



٩. حِشْيُ صُوفَانِ الْقَدْوِي

يُنَايَا فِي الْمَوْفِ

فهرس ثنائيات الوقف:

9



ثنائيات في تعريف الوقف وحكمه ولزومه

17



ثنائيات في صحة الوقف

13



ثنائيات في مقاصد الوقف

25



ثنائيات في شرط الوقف

21



ثنائيات في أحكام الوقف



سابعاً:

ثنائيات في
ولاية الوقف
وتصرف النظار

33

ثنائيات في ولاية الوقف وتصرف النظار



سادساً:

ثنائيات في
مجالاته
وقضل أجره

29

ثنائيات في مجالاته وقضل أجره



تاسعاً:

ثنائيات في
إدارته وحسن
رعايته

41

ثنائيات في إدارته وحسن رعايته



ثامناً:

ثنائيات في
صرف
ريع الوقف

37

ثنائيات في صرف ريع الوقف



الحادي عشر:

ثنائيات في
إحياء سنته
والدعوة إليه

49

ثنائيات في إحياء سنته والدعوة إليه



عاشراً:

ثنائيات في
استثمار
أصول الوقف

45

ثنائيات في استثمار أصول الوقف

المقدمة

أساس الوقف ثنائية جامعة مفادها: «تحييس الأصل وتسييل المنفعة»^(١)، هذا ما نص عليه العلماء والفقهاء، قال أبو زهرة -رحمه الله - : هذا أجمع تعريف لمعاني الوقف، حبس العين وتسييل ثمرتها، أو حبس عين للتصدق بمنفعتها^(٢).

وحيث إن الكثير من أحكام الوقف ومتعلقاته تمتاز بشائيات جميلة، عزمت على جمع لآلئها، ونظمتها بـ ١٠٠ في عقد مضيء؛ ليسهل حفظها ورسوخها في الأذهان وتداولها بين المهتمين، من أجل ثقافة وقفية مجتمعية، وتوعية مائعة في مقاصد الوقف وأحكامه وفضائله، ولتبسيط ثقافة الوقف، ولتكون دافعاً للاعتزاز بنظام الوقف ومخرجاته، ومعرفة قواعده وضوابطه، والإسهام في الأوقاف التي تمس حاجة المسلمين في زمنهم.

وحرصت في كل ثنائية على اختيار الألفاظ والمعاني الميثوقة في كتب الفقه الخاصة بالوقف وأحكامه، مع حفظ الشكل والمضمون في جمع المتلازمات؛ لتحقيق التناغم والوفاق بين جل الثنائيات.

ولنا سلف في ذلك؛ فعلمائنا الأولون عمدوا إلى تصنيف المختصرات والمتلازمات؛ لייسر لطلبة العلم الاطلاع عليها، وشرحها، وتدريسها لعامة المسلمين؛ فتلك الثنائيات سبيل من سبل تيسير علوم الوقف على عموم الناس، وهي أدعى للفهم، وأسهل للحفظ، وأمتع للمراجعة؛ لبعدها عن التكلف والتعقيد. ولعل الأدب الإسلامي قد أبدع في الثنائيات التي استمدتها من كتاب الله تعالى، ومن سنة نبينا محمد ﷺ، كقوله تعالى:

١- وهذا تعريف الحنابلة، انظر: المغني لابن قدامة ١٨٤/٨.

٢- محاضرات في الوقف لمحمد بن أحمد أبو زهرة ص ٢٩.

﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ

الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾^(١). وقوله ﷺ: «الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر»^(٢).

وحسبنا في هذا الإصدار أن نقدم ثنائيات الوقف بحلة موزونة؛ لتكون مفاتيح لمن أراد أن يؤخذ الخلاصات، ومقدمات لطلبة العلم في البحث، وكشف أسرار هذا المجال المبارك، ودافعاً لمن أراد أن يكمل المسير في شرحها وتبيانها وعرض تطبيقاتها؛ لما للثنائيات من معان شاملة وجامعة.

ومقصداً في نشر تلك الثنائيات إحياء سنة الوقف، وعمل على نشر علومه وأحكامه بين المسلمين^(٣)، ودعوة لإعادة مكانته في الأمة، المستندة إلى معرفة مقاصده وشروطه وأحكامه، وتفعيل وتوظيف الوقف وفقاً لمتطلبات عصره.

فكم هي حاجتنا لنبسط علوم الوقف، وما تدعو الحاجة إلى ضرورة معرفته؛ لتكون في متناول الجميع، حتى تعم الفائدة، وتدفع الهمم للبذل والعطاء من أجل الوقف إحياءً ووجوداً ونماءً.

وهذا جهد المقل.. فما كان من خير فمنه سبحانه.. وما كان غير ذلك فمن نفسي القاصرة.

أسأل الله أن يبارك فيما جُمع، إنه سميع قريب مجيب.

١ - سورة البقرة، الآية: ١٤٣.

٢ - أخرجه مسلم في صحيحه، برقم ٢٩٥٦.

٣ - تحقيقاً لنص المادة الثالثة من المرسوم السامي في إنشاء الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت، والتي مفادها: «اتخاذ كل ما من شأنه الحث على الوقف والدعوة إليه».





أولاً:



ثنائيات في
تعريف الوقف
وحكمه ولزومه

الوقف في الاصطلاح:



الوقف صدقة تخرج:



الأصل في شرعية الوقف:



الذي يصح وقفه:

وما يحل
استعماله
أو تملكه

ما يدوم
الانتفاع به

ينقسم الوقف باعتبار الجهة الأولى
التي وقف عليها إلى نوعين:

ووقف
خيري

وقف
ذري

الوقف يمتاز بأمرين:

وأجر
دائم

أصل
ثابت

يستمر أجر الموقوف بشرطين:



الوقف قسمان:



ألفاظ الوقف قسمان:



ثانيًا:



ثنائيات في مقاصد الوقف

الغاية من الوقف:

ونفع الموقوف
عليه في عين
الوقف أو غلته

أجر الواقف
في حياته
وبعد مماته

المقصد في صدقة الوقف:

إحسان إلى
المخلوق

قربة إلى
الخالق سبحانه

يراعى في مصلحة الوقف أمران:

ومصلحة
الموقوف عليه

مصلحة
الموقوف

الوقف نفع للموقوف عليه في:

أو غلته

عينه

يقبل الوقف عند الله تعالى
بشرطين:

ألا
يخالف الشرع

أن يكون
لله تعالى

الغاية من إقامة المشاريع الوقفية:

ودفع المفسد
وتقليلها

جلب المصالح
وتكثيرها

للوقوف غايتان كليتان هما:

اجتماعية
تنموية

دينية تعبدية

الوقوف على المعصية لا يصح لأنه:

وتثبیت
لوجودها

إعانة
على فعلها

المشاريع الوقفية تتحقق مصلحتها:

في الآخرة
بالإخلاص

في الدنيا
بالإتقان

ثالثاً:

ثنائيات في صحة الوقف




ينعقد الوقف بأحد أمرين:

أو الفعل الدال على الوقف: (كبناء مسجد ثم يؤذن فيه وتقام فيه الصلاة)		القول الدال على الوقف: (كوقفت، حبست، سبلت، أبدت)
---	---	--

شرط صحة الوقف:

أن يكون على أمر مشروع		أن يبقى أصله ويدوم نفعه
------------------------------	---	--------------------------------


يشترط لصحة الوقف أن تكون العين المراد وقفها:

مملوكة للواقف		معلومة وقت الوقف
----------------------	---	-------------------------


للموقوف شرطان حتى يصح وقفه:

أن يكون على عمل مشروع		أن يكون مالا معلوماً مملوكاً للقف قبل وقفه
--------------------------	---	--

إذا انعقد الوقف صحيحاً فيلزم أمران:

لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولا يرهن		يزول ملك الواقف عن العين الموقوفة
---------------------------------------	---	--------------------------------------


إذا اقترن الوقف بشرط غير صحيح:

وبطل الشرط		صح الوقف
---------------	---	-------------

شروط الواقف لازمة في حالتين:

و مراعاة مصلحة الموقوف والموقوف عليه		الموافقة للشريع
--	---	--------------------

ينعقد الوقف بالآتي:

واستيفاء شروط صحته		صدور لفظ من أفاضله
-----------------------	---	-----------------------

الوقف المؤبد الذي لا يقبل التأقيت:

والمقبرة		المسجد
----------	---	--------

رابعًا:

ثنائيات في أحكام الواقف



الوقف حكمه
إما أن يكون:

أو واجباً

مستحباً

الوقف الإسلامي
أحكامه تدور بين
أمرين:

والوسائل

المقاصد

بعد إتمام الوقف
فإن الموقوف:

ولا يملك
للغير

يخرج
عن ملك
الواقف

للقف حق في
إنشاء الوقف
إن كان:

وأهلاً
للتبرع

يملك
المال
الموقوف

استبدال الوقف
المقصود به هو:

وشراء
عين أخرى
تكون وقفاً
بدلها

بيع
العين
الموقوفة

يجوز استبدال
الوقف في حالتين:

والضرورة
لحفظ
أصوله

الشرط
من
الوقف

الوصية بالوقف إلى ما بعد الموت:

ولله
الرجوع
ما دام حياً

لا تلزم
قبل موت
الموصي

دوام الوقف وعدمه ينقسم إلى نوعين:

ووقف
مؤقت
بزمن

وقف
مؤبد

ثواب الوقف مشروط بأن يكون:

وفي عمل
مشروع

قربة إلى
الله تعالى

The background features a light teal color with intricate white geometric patterns in the top left corner. Several rolls of paper, some light grey and some dark grey, are arranged diagonally across the left side of the image.

خامسًا:

ثنائيات في شرط الوقف

شرط الواقف كنص الشارع:

ووجوب
العمل به

في الفهم
والدلالة

الشرط الجائز المعتبر في الوقف هو:

والشرط
الذي لا
يوجب فساد

الشرط
الذي لا يخل
بحكم الوقف

الشرط غير المعتبر هو:

أو تفويتاً
لمصلحة
الموقوف

ما أوجب
تعطيلاً
لمصلحة الوقف

الوقف إذا اقترن بالشرط الصحيح:

وصح
الشرط

صح
الوقف

شرط الواقف إن لم يخالف الشرع، وكان في مصلحة الوقف:

ولا تجوز
مخالفته

يلزم
اتباعه

كل شرط يؤخذ به إن كان:

ويحقق
المصلحة
المعتبرة

لا يخالف
الشرع

الشرط الذي لا ينعقد معه الوقف:

أو كان
لا فائدة فيه

إن كان
غير جائز شرعاً

يشترط أن يكون الموقوف عليه:

وسالماً
من الظلم

لا معصية
فيه

الأصل في شرعية الوقف:

أن يستمر
نفعه في
أوجه البر

أن يكون
قربة إلى
الله تعالى



سادسًا:

ثنائيات في
مجالاته
وفضل أجره

أفضل الوقف:

وأشدّه
احتياجًا

أعمُّه
نفعًا

مجالات الوقف تعود بالنفع على جهتين:

وما دون
الإنسان

الإنسان

خير الوقف:

ودام
ظله

ما بقي
فضله

الوقف يثقل وعاء الأعمال الحسنة باتجاهين:

وتكفر فيه
السيئات

ترفع فيه
الدرجات

الوقف فضله فيه:

ورحمة
للأموات

نفع
للأحياء

خير الوقف ما كان:

ولصاحبه
أنفع

لله
أطوع

محل الوقف هو:

وكل منقول جرى
العُرف بوقفه

المال المتقوم
كالعقار

الوقف حاضر في حياة الإنسان:

وإلى
لحده

من
مهده

الوقف خيرٌ تفضل الله به:

وللميت

للحي



سابعًا:

ثنائيات في
ولاية الوقف
وتصرف النظار

الولاية على الوقف تعني:

والاعتناء
بأموره



القيام
بمصالحه

تولية الناظر للوقف منوطة باثنين:

وللقاضي إن
لم يكن له
ناظر معين



للووقف
ومن وكله

اشترط الفقهاء في المتولي المسلم شرطين:

والكفاءة



العدالة

أجرة الناظر مقابل نظارته تكون إما:

أو بحكم
القاضي



بشرط
الواقف

ناظر الوقف مؤتمن في:

والصرف



القبض

ناظر الوقف يعتبر:

ووكيلاً عن
المستحقين



أميناً على
مال الوقف

إذا مات ناظر الوقف وتحت يده أموال الوقف
فإنه يضمن شيئين:

مال البديل
الذي تحت يده

غلات الوقف
التي يستحقها
المستحقون

يجوز أن تناط نظارة الوقف بكل من:

والمرأة

الرجل

الأجر الذي يتقاضاه الناظر يقدر بالآتي:

أجر المثل
إن حدده
القاضي

أجر المثل
أو زيادة إن
اشترط الواقف

ثامناً:



ثنائيات في
صـرف
ريع الوقف

أولوية عطاء أهل الحاجات من ريع
الوقف أو منافعه تكون لمن:

ولدين الله
أنفع

كان لله
أطوع

محل الصرف في الوقف:

لا أصله

ريعه

يُقدم الإعطاء في الوقف إذا تعارض:

والحرمان

الإعطاء

إذا قال: "هذا الوقف لأولادي" فيعطى:

والإناث
من بناته

الذكور
من أبنائه

الاستحقاق في الوقف على المحتاجين:

ثم الأولى
من المحتاجين

يُقَدَّم قرابة
الواقف المحتاجون

يُحرم المستحق من استحقاقه في
الوقف في حالتين:

أو إذا اشترط
الواقف حرمانه

إذا قُتِل
الواقف

غلة الوقف محصورة في:

ومحصوله

منافع الوقف

الأوقاف التي لا يعرف لها مستحق:

وريعها
يصرف لعموم
الخيرات

تُعد
أوقافاً
خيرية

تعود غلة الوقف على الفقراء:

وإذا انقرض
الموقوف
عليهم

إذا لم يصرح
الواقف عن
جهة وقفه

تاسعاً:

ثنائيات في
إدارته وحسن
رعايته

يجري تسجيل الوقف:

وبعد
موته

في حياة
الواقف

الوقف ينبغي أن:

ويُلَبِّي
حاجة الأمة

يواكب
العصر

متطلبات إدارة أصول الوقف وريعه:

والاختصاص

الإخلاص

منهجية إدارة المؤسسات الوقفية تُحصر باتجاهين:



الوقف يثبت قضائياً بإحدى الطرق التالية:



أموال الوقف تتنوع بين قسمين:



نفقة الوقف تكون:

أو من بيت مال
المسلمين

من
غلاته

يقدم في ولاية الوقف من عرفت:

وأمانته

قوته

إدارة ورعاية المشاريع الوقفية إما:

أو واجبة
على الأعيان

واجبة على
الكفاية

عاشراً:

ثنائيات في استثمار أصول الوقف

المشاريع الوقفية رافد تنموي لزمين:



الوقف وعلاقته بالمال:



رعاية الوقف لتحقيق مقصدين:



بذل مال للوقف لا يجوز
إلا لمنفعتين:



تنمية الأصول الوقفية
يأتي من جهتين:



مبدأ الاستثمار الوقفي
لتحقيق:



استثمار الأموال الموقوفة يسير في اتجاهين رئيسيين هما:



الانتفاع من الوقف بوجهتين:



من شروط استثمار الأموال الوقفية:





الحادي عشر:

ثنائيات في
إحياء سنته
والدعوة إليه

الدعوة إلى الوقف:

ودلالة إلى
الخير



إحياء
سنة

الوقف الإسلامي يعين المسلمين في أمرين:

والإعانة على
الطاعات



سد الحاجات

الوقف يحفظ للمسلمين:

وهويتهم



دينهم

الوقف نظام يُصلح:

والزمان

المكان



الوقف أداة لا غنى عنها:

والتوازن
الاجتماعي

للمو
الاقتصادي



الوقف صديق وفي لا يفارق الواقف:

وبعد مماته

في حياته



الوقف يخدم المجتمع في اتجاهين:

وتقليل
الحاجات



زيادة
القدرات

الوقف أدوم الصدقات فهو:

وفي الآخرة
نيل الجنان



في الدنيا
بر وإحسان

إحياء الوقف يحقق للأمة:

وعزها



استقلاليتها

الخاتمة

هذا غيض من فيض مما دبجه فقهاؤنا وعلمائنا من المفاهيم والأحكام الفقهية للوقف في مدونات الفقهاء وكتبهم، وما رما الاستقصاء والتتبع لكل الأحكام وإنما اكتفينا بما هو مهم، ويحقق المقصد من بيان بعض الثنائيات ذات الصلة بالأحكام والمسائل الوقفية، واجتهدنا أن تكون لها علاقة بالتطبيقات المعاصرة.

وأضفت له بعض الثنائيات التي لم تخرج عن الأحكام التي سطرها أهل العلم، وحرصت أن أسلك طريق الاختصار والإيجاز في ثنائيات ذات صلة وثيقة بالوقف الإسلامي.

أسأل الله تعالى أن يكون ذلك مساهمة في إحياء سنة الوقف ونشر ثقافته، لإيجاده وحسن رعايته وإدارته وفق الأحكام والضوابط الشرعية.

كان الفراغ من جمع هذه الثنائيات وكتابتها ومراجعتها في يوم الثاني من ربيع الأول ١٤٣٧هـ الموافق ١٣ ديسمبر ٢٠١٥م.

والله أسأل التوفيق والسداد إنه ولي ذلك والقادر عليه.


والحمد لله رب العالمين.

العبد الفقير إلى عفوه
عيسى صوفان القدومي

المراجع

- ١- مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية، طبعة وزارة الأوقاف السعودية ١٤١٦هـ.
- ٢- ترتيب الصنوف في أحكام الوقوف، على حيدر أفندي، الطبعة الأولى، مؤسسة الريان، بيروت، (١٤٣١هـ/٢٠١٠م).
- ٣- قانون الوقف والوصية والميراث بالمذكرات التفسيرية والتقارير البرلمانية، الطبعة الأولى، دار الفكر الحديث - القاهرة، (١٣٧١هـ/١٩٥٢م).
- ٤- محاضرات في الوقف، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، (١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م).
- ٥- قانون العدل والإنصاف للقضاء على مشكلات الأوقاف، محمد قدري باشا، المطبعة الأهلية، (١٣١١ هـ / ١٨٩٣م).
- ٦- أحكام الوقف، أبو بكر الشيباني المعروف بالخصاف، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، (١٤٢٠هـ/١٩٩٩م).
- ٧- شرح قانون الوصية، محمد أبو زهرة، الناشر مكتبة الأنجلو المصرية - القاهرة، (١٣٦٩هـ/١٩٥٠).
- ٨- الأربعون الوقفية، عيسى القدومي، إصدار إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت: ٢٠١٥م.
- ٩- موجز أحكام الوقف، د. عيسى زكي شقرة، إصدار الأمانة العامة للأوقاف ١٩٩٥م.
- ١٠- المغني، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامه المقدسي، دار إحياء التراث الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.





A blank sheet of lined paper with horizontal ruling lines, set against a background of green foliage. The paper is white with thin, evenly spaced horizontal lines. The background features various shades of green leaves and branches, creating a natural, organic feel.